

**مرسوم يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين
التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني**

صيغة محينة بتاريخ 22 يناير 2009

**مرسوم رقم 2.03.329 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424
(30 يونيو 2003) يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة
للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن
الوطني**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.08.581 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 277.
- المرسوم رقم 2.08.343 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)،
الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2257.

مرسوم رقم 2.03.329 صادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) يتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتنميته:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تمنح للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار، تؤدي كل شهر عند انتهائه، حسب الجدول التالي:

➤ ابتداء من فاتح يناير 2009

¹ الجريدة الرسمية عدد 5123 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1424 (7 يوليو 2003)، ص 2341.

² تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.343 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2257.

- تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.581 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 277.

المقدار الشهري (بالدرهم)

| التعويض عن الأخطار | التعويض عن الأعباء | التعويض عن المهام | الدرجات |
|--------------------|--------------------|-------------------|---|
| 1.370 | 11.000 | 10.411 | والي الأمن: الرتبة الأولى |
| | 11.167 | 11595 | الرتبة الثانية |
| | 11.333 | 13.695 | الرتبة الثالثة |
| | 11.505 | 15.845 | الرتبة الرابعة |
| 1.370 | 7.650 | 5.850 | المراقب العام وقائد الهيئة من الصنف الأول: |
| | | 6.140 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة الرتبة الرابعة وما فوق |
| 1.370 | 6.425 | 4.217 | عميد الشرطة الإقليمي وقائد الهيئة من الصنف الثاني: |
| | | 4.483 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة الرتبة الرابعة وما فوق |
| 1.370 | 4.317 | 2.875 | العميد الممتاز وقائد حراس الأمن الممتاز: |
| | | 3.140 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |
| 1.370 | 2.250 | 1.400 | عميد الشرطة وقائد حراس الأمن: |
| | | 1.650 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |
| 1370 | 1426 | 620 | ضابط الشرطة الممتاز وضابط الأمن الممتاز: |
| | | 682 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |
| 1370 | 1189 | 605 | ضابط الشرطة وضابط الأمن: |
| | | 630 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |
| 1370 | 913 | 288 | مفتش الشرطة الممتاز والمقدم رئيس |
| | | 324 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |
| 1370 | 794 | 270 | مفتش الشرطة والمقدم: |
| | | 315 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |
| 1370 | 672 | 150 | حارس الأمن: |
| | | 194 | من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة الرتبة السادسة وما فوق |

المادة الثانية 3

³ تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.343 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2257.

يستفيد قواد الهيئات والمقدمون المساعدون وحراس الأمن الذين لم تتم إعادة ترتيبهم على التوالي في درجات قواد الهيئات من الصنف الثاني والمقدمين وحراس الأمن طبقا لمقتضيات الفصلين 44 مكرر و44 مكرر مرتين من المرسوم رقم 2.75.879 المذكور أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه من التعويضات الواردة في الجدول التالي، وذلك إلى حين إعادة ترتيبهم:

➤ ابتداء من فاتح يناير 2009

| المقدار الشهري (بالدرهم) | | | الدرجات |
|--------------------------|--------------------|-------------------|---|
| التعويض عن الأخطار | التعويض عن الأعباء | التعويض عن المهام | |
| 1.370 | 4.983 | 3.165 3.407 | قائد الهيئة: من الرتبة السادسة إلى الرتبة الثامنة. الرتبة التاسعة وما فوق |
| 1370 | 672 | 150 194 | المقدم مساعد: من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة. الرتبة السادسة وما فوق. |
| 1370 | 603 | 100 150 | حارس الأمن: من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة. الرتبة السادسة وما فوق . |

➤ ابتداء من فاتح يوليو 2009

| المقدار الشهري (بالدرهم) | | | الدرجات |
|--------------------------|--------------------|-------------------|---|
| التعويض عن الأخطار | التعويض عن الأعباء | التعويض عن المهام | |
| 1.370 | 4.983 | 3.165 3.407 | قائد الهيئة: من الرتبة السادسة إلى الرتبة الثامنة. الرتبة التاسعة وما فوق |
| 1370 | 807 | 150 194 | المقدم مساعد: من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة. الرتبة السادسة وما فوق. |
| 1370 | 758 | 100 150 | حارس الأمن: من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة. الرتبة السادسة وما فوق . |

- تم تغيير أحكام هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.581 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009)،
الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 277.

المادة الثالثة

يوزع مبلغ الزيادة في التعويضات المترتبة عن تطبيق هذا المرسوم، مقارنة مع مقادير التعويضات الجاري بها العمل قبل تاريخ مفعوله على قسطين متساويين: ابتداء من فاتح يناير 2003 وفاتح يناير 2004.

المادة الرابعة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني والمرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويضات عن المهام وعن الأعباء وعن الأخطار لولاية الأمن التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييرهما وتتميمهما.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي